

سنن البيهقي الكبرى

1091 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا علي بن قدامة ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة عن عبد الله بن عمر قال قال ي كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة